الدرس الاول: مدخل الى نظرية الالتزام.

الهدف: هذا الدرس يسعى او يستهدف تحدد الاطر العامة لنظرية الالتزام، وذلك من خلال تناول تقسيم الحقوق في حد ذاتها لما لذلك من اهمية في تحديد المقصود من الالتزام (الحق الشخصي) . وكذا التطرق الى موضوع الالتزام واهميته، اضافة الى مميزات نظرية الالتزام وتطورها التاريخي.

مقدمة:

تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسة وأخرى مدنية، فالحقوق السياسة هي تلك التي تثبت للمواطن باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة كحق المشاركة في الحكم وإدارة هذه الجماعة.... وهي حقوق مقررة للمواطنين دون الأجانب كحق الانتخاب، حق الترشح ...

أما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تثبت للأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وهي تلك الحقوق اللازمة لممارسة نشاطاتهم داخل المجتمع، وتنقسم الحقوق المدنية بدورها إلى قسمين رئيسيين، حقوق غير مالية وهي التي لا تقوم بمال وهذا ما يسمى بحقوق الشخصية أو حقوق الأسرة.

وحقوق مالية وهي تلك التي يمكن أن تقوم بالمال، وتنقسم بدورها إلى حقوق شخصية وحقوق عينية. وإلى جانب الحقوق المالية وغير المالية، يوجد نوع خليط بينهما ذو طبيعة مزدوجة فيه شيء مالي وآخر غير مالي (معنوي)، وهذا ما يسمى بالحقوق الذهنية أو الحقوق المعنوية وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الفنية والأدبية. ولكل حق من الحقوق السابقة تشريع ينظمها، ولقد تكفل القانون المدني بتنظيم الحقوق المالية حيث تطرق في الكتاب الأول إلى الأحكام المتعلقة بتطبيق القانون وبالأشخاص

الاعتبارية والطبيعية، وخصص الكتاب الثاني لتنظيم الحقوق الشخصية تحت عنوان الالتزامات والعقود (مادة 53–673) وخصص الكتاب الثالث لدراسة الحقوق العينية الأصلية والكتاب الرابع للحقوق العينية التبعية. ويجب بداية التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي وهذا قبل الدخول في المقصود بالنظرية

تعريف الحق العيني:

هو سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين تخول له حق استعماله والانتفاع به أو التصرف فيه دون الحاجة لتدخل شخص آخر.

وتنقسم هذه الحقوق إلى:

حقوق عينية أصلية وهي تلك الحقوق المستقلة بذاتها دون أن تحتاج في وجودها إلى حق آخر تتبعه، كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه.

وحقوق عينية تبعية وهي التي لا تنشأ إلا تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به كحق الرهن.

تعريف الحق الشخصي: (حق الدائنية)

هو رابطة قانونية بين شخصين يسمى أحدهما الدائن والآخر المدين ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة حق مطالبة المدين وإلزامه بأداء معين (إما إعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل).

فالحق الشخصي يتكون من 3 عناصر رئيسية وهي الدائن، المدين وموضوع الحق بخلاف الحق العيني الذي يتكون من عنصرين وهما صاحب الحق والشيء موضوع الحق. ولهذه الرابطة القانونية(الدائنية) وجهان:

وجه إيجابي: وهذا بالنظر إلى الرابطة من جهة الدائن، وتسمى حق على أساس أن لكل دائن حق يطالب به المدين.

وجه سلبي: وهذا بالنظر اليها من جهة المدين ويسمى كذلك **إلتزاما** على اعتبار أن المدين ملزم بأداء دين اتجاه الدائن.

ويجب التنويه بداية أن موضوع دراستنا يتصل بالحقوق الشخصية (الالتزامات) دون التطرق إلى الحقوق العينية.

أولا –موضوع الالتزام: موضوع الالتزام هو الحق الشخصي والذي يطلق عليه الالتزام، إذا نظر إليه طبعا من ناحية المدين، ولقد اعتاد فقهاء القانون على استعمال مصطلح نظرية الالتزامات عوضا عن مصطلح الحق الشخصي، والسبب في ذلك أن الناحية الغالبة في العلاقة بين الدائن والمدين هي الالتزام، وأكبر دليل على ذلك إمكانية نشوء الالتزام دون وجود دائن معين وقت نشوئه كالوعد بالجائزة، كما يمكن وجود الالتزام مع عدم تمكن المدين من الوفاء به كالالتزام الطبيعي.

ثانيا –أهمية نظرية الالتزام: تستقر نظرية الالتزام على مجموعة من المبادئ الكلية التي تنظم علاقة الأفراد والنشاطات ذات الطابع المالي داخل المجتمع، فهي بهذا تشكل العمود الفقري للقانون المدني، وهذا أهلها لأن تكون القاعدة العامة التي يجب الرجوع إليها سواء في القانون المدني أو حتى في القوانين الأخرى طالما لم يوجد نص خاص في هذه القوانين.

ثالثا –مميزات نظرية الالتزام: يمكن حصر أهم مميزات النظرية فيما يلي:

1– نظرية الالتزام عبارة عن قواعد عامة ومبادئ كلية فهي لا تتضمن الأحكام والقواعد التي تحكم الالتزام بعينه.

مثال: التزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري لأنها تتناول الأحكام العامة التي تخضع لها جميع الالتزامات.

2- تمتاز النظرية كأصل عام بنوع من الثبات والاستقرار وذلك لأنها تتضمن المبادئ الأساسية التي تخضع لها جميع الالتزامات دون أن تتطرق إلى الجزئيات والتفاصيل.

3- تتميز هذه النظرية بالطابع المنطقي والنظري، لأن مؤسسي هذه النظرية وهم فقهاء القانون الروماني استندوا في وضعها إلى المنطق وهذا بعد تجريد الالتزام من ذاتية موضوعه وشخصية أطرافه.

رابعا-تطور نظرية الالتزام:

يرجع أصل النظرية إلى القانون الروماني ثم انتقلت بعدها إلى القانون الفرنسي حيث تعرضت لإعادة الصياغة من طرف فقهاء القانون الفرنسي وعلى رأسهم الفقيهان دوما Domat وبوني Bothier، وقد استمد المشرع الجزائري أحكام هذه النظرية من القانون الفرنسي مع إضافة بعض النصوص المستمدة من الشريعة الإسلامية، ويظهر هنا تطور هذه النظرية -رغم ثباتها واستقرارها- في الأمرين التاليين:

1- من حيث الصياغة القانونية: لم يكن القانون الروماني القديم يعرف بعض القواعد التي نشأت حديثا، حيث أنه لم يعرف قاعدة (كل من سبب بخطئه ضرار للغير يلتزم بالتعويض) المادة 124 مدني، كذلك لم يعرف القانون الروماني مبدأ الرضائية في العقود.... فالعقود في القانون الروماني تتميز بالطابع الشكلي.

2- من حيث فكرة الالتزامات في حد ذاتها: تطورت فكرة الالتزام بتطور الأمور الاجتماعية والاقتصادية والأدبية، فيظهر تأثير **الظروف السياسية والاجتماعية** على فكرة الالتزام، بظهور المذهب الاشتراكي وانتشاره والذي ترتب عليه تراجع مبدأ سلطان الإرادة وظهور عقود العمل والتأمين. **أما الأمور الاقتصادية** فقد ظهرت نظريات اقتصادية جديدة كلها تدعم القواعد التي تضمنتها نظرية الالتزام كنظرية تحمل التبعة وعقد التزام المرافق العامة، واقامة المسؤولية على أساس الضرر..... **أما العامل الأدبي،** فقد حدث تطور في نظرية الالتزامات نتيجة لهذا العامل ولا أدل على ذلك من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وكذلك نظرية الالتزام بلا سبب ونظرية الغبن والاستغلال ... إلخ.